نفقة الأقارب

موضوع رقم (١٠)

أحكام عامة فى نفقة الأقارب

٨٥٨- تقسيم:

تشمل نفقة الأقارب ما يأتى:

أولا: قرابة الولادة، وهى النفقة الواجبة بسبب الولاد أى نفقة الفروع على الأصول ونفقة الأصول على الفروع.

ثانيا: قرابة غير الولادة، وهى قرابة الحواشى.

وقرابة غير الولادة نوعان: قرابة محرمة للنكاح وهى قرابة ذى الرحم المحرم وهم الأخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والخالات. وقرابة غير

ضرر للمحكوم له وذلك عملا بالمادة (٢٩٧/ فقرة ثانيا) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى تجرى على أنه: =

= «يترتب على المعارضة إيقاف التنفيذ إلا فى الأحوال الآتية:

ثانيا: إذا كان مأمورا بالنفاذ المؤقت فى الحكم وذلك فى الأحوال المستوجبة الاستعجال أو التى يخشى من تأخيرها حصول ضرر».

وعملا بالمادة (٢١٥/ثانيا) من اللائحة التى تجرى على أن:

«يترتب على الاستئناف إيقاف التنفيذ إلا فى الأحوال الآتية:

ثانيا: إذا كان مأمورا بالنفاذ المؤقت فى الحكم وذلك فى الأحوال المستوجبة الاستعجال أو التى يخشى من تأخيرها حصول ضرر».

وعملا بالمادة ٣٤٤ من اللائحة التى تنص على أنه:

«لا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة من أول درجة إلا بعد مضى ميعاد الاستئناف ما لم يكن التنفيذ المؤقت مأمورا به فى الحكم أو منصوصا عليه فى هذه اللائحة».

ولا ينفذ حكم الرؤية قهرا أى بالقوة الجبرية عن طريق الشرطة، ويعتبر ذلك استثناء من حكم المادة ٣٤٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى تجرى على أن تنفيذ الحكم بالطاعة وحفظ الولد عند محرمه والتفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية يكون قهرا ولو أدى إلى استعمال القوة ودخول المنازل....الخ»، والسبب فى عدم تنفيذ أحكام الرؤية بالقوة الجبرية أن فى ذلك إيذاء خطيرا لنفسية الصغار الذين تجب حمايتهم من التعرض لمثل هذا الإيذاء بسبب نزاع لا دخل لهم فيه.

محرمية وهى قرابة ذى الرحم غير المحرم وهم أولاد الأعمام والعمات وأولاد الأخوال والخالات...الخ.

والقرابة المحرمة للنكاح هى التى توجب النفقة. وسنتناول دراسة نفقة الأقارب على النحو الآتى:

أولا : أحكام عامة فى نفقة الأقارب.

ثانيا : نفقة الأولاد الصغار.

ثالثا : نفقة الأولاد الكبار.

رابعا : نفقة الأصول.

خامسا: نفقة الحواشى.

٩٥٦- يشترط لاستحقاق النفقة أن يكون القريب طالب النفقة معسرا:

يشترط لاستحقاق نفقة الأقارب أن يكون القريب طالب النفقة معسرا، فإذا كان موسرا فلا تجب له النفقة على غيره ولو كان قريبا له، لأن الأصل أن نفقة الإنسان صغيرا كان أو كبيرا ذكرا أو أنثى تجب فى ماله، فمن كان له مال فلا يجب على أحد الإنفاق عليه، ونفقة القرابة إنما تجب للحاجة فإذا كان القريب غير محتاج فلا تجب له النفقة.

وهذا بخلاف نفقة الزوجية، إذ تجب النفقة للزوجة ولو كانت موسرة، لأن نفقتها جزاء احتباسها لمصلحة الزوج، فهى من قبيل العوض لا الصلة.

واختلف فى حد المعسر الذى يستحق النفقة، قيل هو الذى يحل له أخذ الصدقة ولا تجب عليه الزكاة، وقيل هو المحتاج.

وكونه تحل له الصدقة، بألا يملك نصابا ناميا أو غير نام زائدا على حوائجه الأصلية بما يقوم بمائتى درهم من الفضة أو بعشرين مثقالا (دينارا) من الذهب[1].

والظاهر أن المراد به ما كان من غير جنس النفقة، لأنه لو كان يملك دون النصاب من طعام أو من نقود تحل له الصدقة، لعدم اجتماع النصاب لديه ولا تجب له النفقة فيما يظهر، لأن النفقة معللة بالكفاية ومادام عنده ما يكفيه من ذلك

---

(1) وقد قدر بعض الباحثين المحدثين هذا النصاب ب ٨٥ جراما من الذهب، ٥٩٥ جراما من الفضة على التوالى. (الدكتور يوسف القرضاوى – فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها فى ضوء القرآن والسنة – الجزء الأول ص ٦٠. وما بعده).

لا يلزم غيره كفايته[1].

وقيل أن القريب الذى تجب له النفقة فى مال قريبه هو المحتاج من غير بيان ضابط معين لهذا الاحتياج[2].

والمعيار الأخير هو الذى تسير عليه أحكام المحاكم.

وترتيبا على ذلك قضى بأن:

١- «المقرر أن نفقة الشخص فى ماله أولا ثم على أقرب أقربائه وأن نفقة الأقارب صلة شرعية للحاجة إلى ما يقيم أود الحياة حتى لا يتعرض من فرضت له للهلاك وأنها ليست بابا لجمع المال على حساب المحكوم عليه وأن نفقة القريب إنما تجب على قريبه لدفع الحاجة وسد الرمق فقط لا ليعيش عيشة واسعة رغيدة – لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المدعية تتقاضى معاشا شهريا ترى المحكمة أنه يكفى لإقامة أودها وأن المدعى عليهم ليس فى دخلهم ما يفيض لسد حاجاتهم... ومتى كان كل ما تقدم تكون الدعوى قائمة على غير سند من الواقع والقانون ويتعين القضاء برفضها».

(محكمة بندر المنيا الجزئية – جلسة 1987/3/30 – الدعوى رقم 34 لسنة 1985)

٢- «من المقرر أن نفقة القريب على قريبه تقدر بقدر الكفاية لأنها لدفع الحاجة وتجب النفقة من وقت ثبوت الحاجة إذا كانت للأصول والفروع بغير توقف على قضاء – لما كان ذلك وكان الثابت أن المدعى يمتلك مبلغا كبيرا فى مصلحة البريد وقدره ٣٤٧١ جنيها ومن ثم فإنه يكون قادرا على نفقة نفسه وغير محتاج إلى مساعدة ابنه المدعى عليه، ومن ثم فإن الدعوى تكون على غير سند من القانون وتقضى المحكمة برفض الدعوى».

(محكمة بندر شبين الكوم الجزئية – جلسة 1988/4/12 – الدعوى رقم 263 لسنة 1987)

٣- «يشترط لوجوبها «نفقة الأقارب» شروط بعضها يرجع إلى المنفق

---

(1) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٦٢٨.

(2) البدائع جـ٤ ص ٣٤.

عليه وبعضها يرجع إلى المنفق فبالنسبة للمنفق عليه يجب أن يكون معسرا فلا تجب لموسر على غيره نفقه وأن يكون عاجزا عن الكسب كأن يكون به مرض والصغر والأنوثة عجز حكمى. أما الشرط الذى يرجع إلى المنفق فهو أن يكون ذا يسار وهناك شرط عام هو اتحاد الدين بين المنفق عليه.

وحيث إنه بإنزال ما تقدم على واقعة الدعوى وإذ كان الثابت من صحيفة الدعوى وشهادة شاهدى المدعى عليه اللذين تطمئن إليهما المحكمة وقائمة القسمة المقدمة من المدعى عليه ومن أقوال المدعية عند استجوابها بجلسة ٢٩/ ١٢/ ٨٨٨٧ ومن حافظة المستندات المقدمة من الحاضر عنها أنها تتقاضى معاشا قدره ستة جنيهات للقاصرات وتحوز ثمانية قراريط أطيانا زراعية عن نفسها وبصفتها من زوجها المرحوم (....) وأن هناك فدانا بالإيجار استحوذ عليه المدعى عليه بمفرده ميراثا عن مورثها ومورث القاصرات والمدعى عليه ومن ثم يكون قد انقضى شرط إعسار المطلوب النفقة لهن فى نفقة الأقارب».

(محكمة بركة السبع الجزئية – جلسة 1988/5/31 – الدعوى رقم 199 لسنة 1986)

١٦٠- هل امتلاك القريب طالب النفقة منزلا يجعله غير معسرا؟

فى ذلك روايتين فى المذهب الحنفى:

الأولى: أنه لا يعد معسرا ولا تجب له النفقة لأن النفقة لا تجب لغير المحتاج، وامتلاكه منزلا يجعله غير محتاج لأنه يمكن الاكتفاء بالأدنى بأن يبيع بعض المنزل أو كله ويستأجر منزلا، ولو كان طالب النفقة أختا أو بنتا أو أبا أو أما.

وأنه نظير ذلك لو كان له دابة نفيسة فإنه يؤمر ببيعها وشراء أدنى منها وإتفاق الفرق بين الثمنين وأن متاع البيت مثل المنزل والدابة، ومعنى ذلك أنه يؤمر ببيع ما هو فوق كفايته منه للإنفاق على نفسه أو بيع ما هو نفيس منه واستبدال آخر لكى يتمكن من إنفاق الفرق بينهما على نفسه.

وقال صاحب الذخيرة أن هذه الرواية هى الصحيح فى المذهب[1].

---

(1) منحة الخالق على البحر الرائق جـ ص ١٠. – العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية جـ ١ ص ٨٣ فقد جاء بها «سئل فى أيتام لهم دار ليس لهم مال سواها ولهم أخ لأب

الثانية: أن ذلك لا يغير من إعساره وتجب له النفقة لأن بيع المنزل لا يقع إلا نادرا وكذا لا يمكن لكل أحد السكنى بالكراء أو بالمنزل المشترك.

وهذه الرواية التى اختارها صاحب البدائع وذكر أنها الصواب، لأن الصدقة تحل لهذا الشخص ولا يؤمر ببيع المنزل، وعلى ذلك لا يؤمر ببيع الدار، بل يؤمر قريبه بالإنفاق عليهم [1].

والرأى عندنا أنه إذا كان يكفى القريب السكنى بجزء من المنزل وكان من الطبقة التى تسكن عادة فى الأماكن المشتركة فإن الجزء الآخر من المنزل يكون زائدا على حاجته ويتعين عليه بيعه والإنفاق من ثمنه فإذا نفد كان له مطالبة قريبه بالنفقة.

أما إذا كان لا يكفيه سكنى جزء من المنزل أو كان من طبقة لم تدرج على السكنى بالأماكن المشتركة فإنه يكون فى حاجة إلى المنزل ولا يلزم ببيعه. أما القول بإلزام القريب طالب النفقة بأن يبيع منزله ثم يستأجر مسكنا فهو أمر يؤدى إلى حرج شديد، لما تعانيه البلاد من أزمة طاحنة فى الإسكان يعز فيها استئجار مسكن أما عما يملكه طالب النفقة من دابة وأثاث ومنقولات، فإذا كان يستطيع استعمال دابة أدنى ثمنا فى قضاء حاجياته، كان عليه بيع الدابة وشراء دابة أقل ثمنا فى قضاء حاجياته، والإنفاق من فرق الثمنين. وإذا كان أثاث ومنقولات منزله، فى حدود حوائجه بمعنى أنه إذا تصرف فى شيء منها نقصت هذه الحوائج فإنه لا يلزم ببيع شيء منها ويضحى محتاجا إلى النفقة أما إذا كان يمكنه الاستغناء عن بعضها وجب عليه بيع ما يزيد على حاجته والإنفاق من ثمنه ولا يكون محتاجا إلى النفقة وهذا الرأى يتمشى مع المعيارين اللذين وضعهما الفقهاء لحد إعسار طالب النفقة.

فإن قيل أن المعيار هو من تحل له الصدقة ولا تجب عليه الزكاة فإن هذا

موسر وأم وصى عليهم تكلف الأخ الإنفاق عليهم فهل تباع الدار فى نفقتهم وتنفق عليها من ثمنها وتمنع الأم من تكليف الأخ الانفاق عليهم: الجواب نعم....الخ».

(1) بدائع الصنائع جـ٤ ص ٣٤.

تحل له الصدقة ولا تجب عليه الزكاة لأنه لا يملك نصابا زائدا على حوائجه الأصلية.

وإن قيل أن المعيار هو الاحتياج فقط دون ما ضابط معين، فإن هذا محتاج للنفقة قطعا، لأن ما عنده لا يستغنى عنه فيما هو له، ولا تقع به كفايته فى معيشته فى مأكل وملبس وما يدخل فى النفقة[1].

١٦١- يشترط لاستحقاق النفقة أن يكون طالب النفقة عاجزا عن الكسب:

إذا كان القريب طالب النفقة معسرا ولكنه قادر على الكسب فإنه لا يستحق النفقة، لأنه إذا كان قادرا على الكسب كان مستغنيا بكسبه ولم يكن فى حالة ضرورة يتعرض فيها للهلاك إن لم ينفق عليه قريبه.

وإذا تقاعس طالب النفقة عن السعى للكسب أجبر على ذلك.

وفى هذا قضت محكمة بندر دمنهور الجزئية للولاية على النفس بتاريخ ٢١/ ٣/ ١٩٩٢ فى الدعوى رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩١ بأن:

«إن مناط استحقاق الولد الكبير للنفقة على أبيه فقره وعجزه عن الكسب...الخ».

١٦٢- عدم توقف نفقة الأصول والفروع على قضاء القاضى أما نفقة غيرهم فلا تجب إلا بالقضاء:

نفقة الأصول والفروع لا يتوقف وجوبها على قضاء القاضى وهى فى هذا كنفقة الزوجة، فإذا كان لشخص مال فى بيته من جنس النفقة جاز لمن تستحق نفقته عليه من أصوله وفروعه أن يأخذ منه بالمعروف ما يحتاج إليه فى نفقته بدون توقف على رفع الأمر إلى القاضى ودون ضمان عليه حتى أنه إذا رفع الأمر إليه كانت كلمته فى ذلك فتوى وإعانة على الوصول إلى الحق لا حكما حقيقيا وهذا بخلاف نفقة غيرهم من الأقارب فإنها لا تجب إلا بالقضاء.

وسبب هذه التفرقة أن نفقة الولاد تجب بطريق الإحياء لما فيها من دفع الهلاك لتحقق معنى الجزئية والبعضية بين المنفق والمنفق عليه ويجب على

---

(1) الدكتور عبد العزيز عامر ص ١٠..

الإنسان إحياء نفسه بدفع الهلاك عن نفسه ولا يقف وجوبه على قضاء القاضى أما نفقة باقى الأقارب من الحواشى فليس وجوبها من طريق الإحياء لانعدام معنى الجزئية، فضلا عن أنها محل خلاف بين الفقهاء، وإنما تجب صلة محضة فجاز أن يقف وجوبها على قضاء القاضى[1].

وينبنى على ذلك أن الرضاء فى نفقة الأصول والفروع ملزم لهم كالقضاء بها، أما غيرهم من ذوى الأرحام فلا تجب نفقتهم إلا من تاريخ الحكم[2].

١٦٣- استحقاق النفقة من تاريخ الحكم:

لا يقضى بنفقة الأقارب عن مدة سابقة على تاريخ الحكم ويقضى بها من تاريخ الحكم فقط، لأن نفقة الأقارب شرعت لدفع الحاجة ولذا لا تجب مع اليسار، وقد اندفعت الحاجة بالفعل فى المدة السابقة بمضيها[3].

وإذا حصل التراضى على أن يدفع القريب الموسر نفقة قريبه المحتاج عن مدة سابقة فذلك يعتبر من قبيل الالتزام بما لا يلزم وهو فى ذلك متطوع والمتطوع كما فى حديث الرسول عليه السلام أمير نفسه إن شاء فعل وإن شاء ترك وعلى ذلك لا يجوز للقاضى أن يلتزم التراضى بنفقة القريب عن مدة سابقة[4].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«من المقرر شرعا أن نفقة الصغير قضاء تكون من تاريخ الحكم فى الدعوى التى تقام على الأب، استنادا إلى أنها شرعت لدفع الحاجة هذه تكون قد اندفعت قبل الحكم فى الدعوى إلا أنه إذا كانت قد اندفعت حاجة الصغير عن طريق

---

(1) بدائع الصنائع جـ٤ ص ٣٧ – الدكتور عبد الرحمن تاج ص ٤٤٦.

(2) بدائع الصنائع جـ٤ ص ٣٥ «قد جاء به بصدد التفرقة بين نفقة الأصول والفروع ونفقة باقى الأقارب ما يأتى.. والثالث أن الطلب والخصومة بين يدى القاضى فى أحد نوعى النفقة وهى نفقة غير الولاد فلا تجب بدونه لأنها لا تجب بدون قضاء القاضى والقضاء لابد له من الطلب والخصومة» – الدكتور محمد مصطفى شلبىص ٨٤٨ – المحلة الجزئية الشرعية فى ١٣/ ٤/ ١٩٣٤ – وهناك رأى أخر بالذخيرة أن نفقة الأقارب من غير الأصول والفروع تجب بالقضاء والرضاء (البحر الرائق جـ٤ ص ٢١٤).

(3) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٦٣٣ – محكمة بندر طنطا – قسم أول جلسة ٢٣/ ٢/ ٨٨٨٨ – الدعوى رقم ٦٠. لسنة ١٩٦٧.

(4) المستشار صلاح الدين زغو ص ٢٤١.

إنفاق الأب فإنه لا يكون له استردادها بعد ذلك».

(طعن رقم 207 لسنة 58ق «أحوال شخصية» جلسة 1922/12/29)

غير أن القانون رقم ١٠٠ لسنة ٨٨٨٥ قد استثنى، من هذه القاعدة نفقة الأولاد الصغار على أبيهم، فأوجبها من تاريخ الاستحقاق (م ٨٨ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ٨٨٨٥).

راجع فى التفصيل بند (١٣).

١٦٤- سقوط النفقة بمضى مدة شهر:

تسقط نفقة الأصول والفروع وسائر الأقارب بمضى مدة شهر فأكثر دون أن يتقاضاها المحكوم له، لأن هذه النفقة وجبت لدفع الحاجة وحتى لا يتعرض من فرضت له للهلاك أو سؤال الناس، وليست بابا لجمع المال على حساب المحكوم عليه، ومضى مدة شهر فأكثر دون أخذ النفقة معناه اندفاع حاجته فى هذه المدة فيسقط متجمدها، كما أنها صلة محضة فلا يتأكد وجوبها إلا بالقبض أو الاستدانة التى تقوم مقامه.

وعلى ذلك إذا حكم القاضى بنفقة قريب ومضى شهر على استحقاقها لا يطالب بنفقة الشهر الذى مضى ولكن يطالب بالشهر الحاضر.

أما إذا كانت المدة التى مضت تقل عن شهر فإنها تعتبر دينا بالقضاء ولا تسقط النفقة فيها، لأنه لابد من مثل هذه المدة ليتمكن القريب من المطالبة بالنفقة، فلو سقطت النفقة بالمدة اليسيرة لما أمكن استيفاؤها ولم يكن للقضاء فائدة ولو سقط كل ما مضى لما أمكن استيفاء شىء منها.

أما إذا كان المنفق قد أذن للقريب باستدانة النفقة أو أذن له القاضى بذلك، واستدانها القريب بالفعل، فإنها لا تسقط بمضى شهر فأكثر وتعتبر دينا فى ذمة القريب لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وتتعلق بتركته بعد موته لأن الاستدانة كانت بالنيابة عنه إن كانت بأمره وأمر القاضى كأمر المنفق لأنه رأى ذلك طريقا لحمله على أداء ما يجب عليه ودفع ظلم المطل.

أما إذا أذن للقريب بالاستدانة ولم يستدن النفقة بالفعل، فإنها تسقط بمضى شهر فأكثر.

والقاضى لا يأذن باستدانة النفقة من تلقاء نفسه وإنما يجب أن يطلب طالب

النفقة الإذن له بالاستدانة.

وقد ذهب رأى فى النفقة الحنفى رجحه البعض إلى استثناء نفقة الصغير من حكم سقوط النفقة بمضى شهر فأكثر من تاريخ فرضها رضاء أو قضاء وجعلها فى حكم نفقة الزوجة، وذلك تقديرا لعجز الصغير والرأفة به[1].

وقد أخذت بهذا الرأى دار الإفتاء المصرية[2]، كما سارت المحاكم على هذا

---

(1) فقد جاء بحاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٦٢٢ «قوله زاد الزيلعى والصغير يعنى استثناه أيضا فلا تسقط نفقته المقضى بها بمضى المدة كالزوجة بخلاف سائر الأقارب» وجاء بالبحر الرائق جـ٤ ص ٥١٥ «وأطلق فى نفقة الأولاد فشمل الأصل والفروع والصغار والكبار واستثن فى الذخيرة معزيا إلى الحاوى وأقره عليه الزيلعى نفقة الصغير فإنها تعتبر دينا على الأب بقضاء القاضى بخلاف نفقة سائر الأقارب»- العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية جـ١ ص ٧٢.

(2) **وقد أفتت بأن:**

١- «النفقة المفروضة للولد المذكور لا تسقط بمضى المدة على ما عليه العمل كنفقة الزوجة المفروضة. وغيبة الأم به ولو بغير إذن أبيه لا يترتب عليها سقوطها. والله أعلم.

والمسألة منصوصة فى المهدية ص ٤٣١ جزء أول من باب النفقة وصحيفة ٤٤١ منها وصحيفة ٣٢٨ وذكرها فى الأحوال الشخصية وعلل عدم السقوط بالأرفقية».

(فتوى صادرة بتاريخ 8 جمادى الآخر سنة 1314هـ).

٢- «للمرأة المذكورة فى السؤال أن تطلب من زوجها ما قدر لها من أجر الحضانة فى المدة الماضية من يوم التقدير بلا نزاع أما ما قدر من النفقة للأولاد فقد قيل إذا لم تؤمر المرأة بالاستدانة تسقط النفقة بمضى أكثر من شهر وقال الزيلعى لا تسقط نفقة الأولاد متى قدرت بالرضا أو القضاء وإن طال الزمن ورجح الأول بعضهم ورجح الثانى بعض آخر وأفتى به ثقاة المفتين وهو الموافق للعدل خصوصا فى هذه الأزمان التى عمت فيها مماطلة الرجال نسائهم فى الوفاء بالنفقات فلا تزال المرأة تطلب وهو يماطلها حتى تمضى الشهور بل الأعوام فلو أخذ بالقول الأول وصحت أحكام القضاة وما يجرى بين أيديهم مما لا أثر له وعد ذلك كله لغوا فالقول الثانى هو الذى يجب أن يكون عليه العمل فلا تسقط نفقة الأولاد فى المدة الماضية أما أجرة الحضانة التى للأم المطالبة بها فهى عن المدة الماضية كذلك إلا فى الوقت الذى كانت فيه زوجة لغيره فإنها لم تكن حاضنة وفى الوقت الذى رجعت فيه لوالد الأولاد فإنها فى هذه الحالة مكلفة بالقيام على الأولاد بلا أجر وأما الجدة فلها أن تطلب أجر الحضانة مدة إقامة الأولاد تحت حضانتها لأن تقدير الأجرة أمام القاضى كان إلزاما للزوج بأن يدفع الأجرة المقدرة لمن يحضن الأولاد فيتعدى ذلك إلى الجدة بالضرورة على أن أجرة الحضانة كأجرة الرضاع تلزم بدون عقد كما صرحوا به والله أعلم».

الرأى[1].

وقد رأينا سلفا (بند ١) أن المادة (٨٨ مكررا ثانيا) من المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ نصت على أن تستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم.

١٦٥- سقوط النفقة بالموت:

تسقط نفقة الأقارب – فى الراجح من المذهب الحنفى – بموت المحكوم له وبموت المحكوم عليه، ما لم يكن قد أذن باستدانتها واستدينت بالفعل، فإنها

(فتوى صادرة بتاريخ ٢٧ رجب سنة ١٣٨٨هـ).

(1) (دشنا الشرعية فى ١٠٠/ ١/ ١٩٣٤ – إمبابة الشرعية فى ٣/ ٦/ ١٩٤٥ – وقد استبعدت= = بعض الأحكام تقييد عدم سقوط نفقة الصغير بما إذا كانت مفروضة على الأب، وذهبت إلى أن: «مجرد ذكر الأب فى بعض الفروع لا يصلح دليلا على أنها إذا كانت مفروضة على غيره تسقط بمضى المدة «الواقع أن الصغير لا يتصور أن يثبت له دين نفقة على أبيه أو قريبه، فإن الحاضنة إن أنفقت من مسألة الناس أو من مال وهب له أو نحو ذلك، فقد اندفعت حاجة الصغير بذلك ولم يثبت له دين نفقة حتى يقال بسقوطه. وإن أنفقت من مالها هى واعتبرناها متبرعة فكذلك إن أنفقت من مالها وإن كان مستدانا ولم نعتبرها متبرعة وأقمنا حكم القاضى بالنفقة وحاجة الصغير إليها وتسليطها على الإنفاق مقام الإذن بالإنفاق وجعلناها قرينة على عدم إرادة التبرع وأثبتنا لها حق الرجوع على القريب بما أنفقت، لم يكن هذا الدين للصغير لأنه استوفى حقه بالإنفاق عليه، وتكون كمن أذنه الأب بالإنفاق على أولاده فأنفق عليهم فإن الدين يكون له لا للأولاد ولا يكون حقيقة الأمر دين نفقة إنما هو دين قرض أو شبه قرض – وهذا المعنى الأخير هو الذى يقتضيه الاستثناء ويدل عليه ما جاء فى أوائل فصل نفقة ذوى الأرحام من التتار خانية ونصه: «سئل أبو بكر عن صبى بين الأبوين فرض له القاضى النفقة على الأب فاجتمعت النفقة وكانت الأم تنفق من مالها؟ قال لها أن تطلب مقدار ما أنفقته بعد ما فرض القاضى فهى إنما تطالب بمالها الذى أنفقته لا بنفقة هى حق للصغير، فهى تطالب بدين لها لا له».

الفيوم الشرعية فى ٢/ ٧/ ١٩٤٥ ذات المبدأ: بنى سويف الشرعية فى ٩/ ١١/ ١١٣١ – من هذا الرأى فى الفقه: عمر عبد الله ص ٦٢٧ – محمد مصطفى شلبى ص ٨٠٠ وما بعدها – صلاح الدين زغو ص ٣٤٠ وما بعدها وعكس ذلك: محمد قدرى وما بعدها وعكس ذلك: محمد قدرى باشا (م ٤٠٧) – محمد أبو زهرة ص ٤٣١.

تستوفى من تركة المحكوم عليه، لأن نفقة الأقارب صلة والصلات تبطل بالموت كالهبة قبل القبض.

وعلى ذلك إذا توفى القريب المفروض له النفقة – والذى لم يؤذن باستدانتها – كان للمحكوم عليه رفع دعواه بكف يد ورثته عن المطالبة بالنفقة لا بإبطالها لأن الإبطال إنما يرد على ما هو قائم، وقد سقطت النفقة بالموت.

أما بالنسبة لنفقة الصغير المفروضة رضاء أو قضاء ولم يؤذن باستدانتها أو أذن باستدانتها ولم تستدن بالفعل فقد ذهب رأى فى الفقه والقضاء إلى استثنائها من قاعدة السقوط، استنادا إلى الأسباب الآتية:

١- أن اختيار القول بأن نفقة الصغير لا تسقط بمضى شهر فأكثر يستلزم حتما ألا تسقط نفقة الصغير بعد فرضها بمضى المدة ولا بموت من فرضت عليه النفقة.

٢- أنه لا يتصور أن يثبت للصغير دين نفقة على أبيه أو قريبه، فإن الحاضنة إن أنفقت عليه من مسألة الناس أو من مال وهب له أو نحو ذلك فقد اندفعت حاجة الصغير بذلك ولم يثبت له دين نفقة حتى يقال بسقوطه وإن أنفقت عليه مالها هى واعتبرت متبرعة فكذلك، وأن أنفقت من مالها، وإن كان مستدانا ولم تعتبر متبرعة، وأقمنا حكم القاضى بالنفقة وحاجة الصغير إليها وتسلطها على الإنفاق مقام الإذن بالإنفاق، وجعلناه قرينة على عدم إرادة التبرع، وأثبتنا لها حق الرجوع على القريب بما أنفقت، لم يكن هذا الدين للصغير، لأنه استوفى حقه بالإنفاق عليه فلم يبق له شىء حتى يكون الدين له، وإنما يكون الدين لمن أنفقت عليه، وتكون كمن أذنه الأب بالإنفاق على أولاده فأنفق عليهم فإن الدين يكون له لا للأولاد، ولا يكون فى حقيقة الأمر دين نفقة، وإنما هو دين قرض أو شبه قرض، وهذا المعنى الأخير هو الذى يقتضيه الاستثناء ويدل عليه ما جاء فى أوائل فصل نفقات ذوى الأرحام من التتارخانية ونصه:

«سئل أبو بكر عن صبى بين الأبوين، فرض القاضى له النفقة على الأب فاجتمعت النفقة، وكانت الأم تنفق من مالها قال: لها أن تطلب مقدار ما أنفقته بعد ما فرض القاضى فهى إنما تطلب بمالها الذى أنفقته لا بنفقة هى حق

للصغير فهى تطالب بدين لها لا له»[1].

وذهب رأى آخر فى الفقه والقضاء[2] إلى التقيد بالقاعدة العامة والقول بأن متجمد نفقة الصغير يسقط بالموت كغيره من الأقارب إلا إذا أذن باستدانة النفقة واستدينت بالفعل، وذلك استنادا إلى ما يأتى:

١- أن استثناء بعض الفقهاء نفقة الصغير من السقوط ولو لم يؤذن بالاستدانة أو أذن بالاستدانة دون استدانتها هو استثناء من حكم السقوط بمضى شهر لا استثناء من السقوط بموت الصغير أو المحكوم عليه بالنفقة، فحكم سقوط النفقة بالموت يشمل كافة نفقات الأقارب ومن بينها نفقة الصغير.

٢- أن الاستثناء لا يتوسع فيه إعمالا للقاعدة الأصولية وهى: «أن ما جاء على خلاف الأصل لا يقاس عليه».

٣- أنه لا قياس فى مورد النص إذ النصوص قاطعة فى السقوط بالموت فقد نص فى الفتاوى المهدية ص ٤٠٨من الجزء الأول «سئل رجل طلق زوجته ومعها منه بنتان ففرض على نفسه نفقة فى كل يوم لكل منهما قرشا ولأمهما قرشين فبعد مضى ثلاثة أشهر ماتت واحدة من البنتين فهل تنقطع نفقتها بالموت ولا يكون للأم مطالبة الأب بنفقة من مات منهما أجاب:

«يسقط ما قرره للصغيرة المذكورة من النفقة بموتها فليس لأمها المطالبة بنفقتها بعد الموت والحال هذه ما لم تكن مستدانة بالأمر من القاضى».

٤- أن نص التتارخانية محمول على ما إذا أنفقت الحاضنة بالأمر لترجع[3].

ونرى أن الرأى الأول هو الذى يجب الأخذ به[4].

---

(1) المستشار أنور العمروسى ص ٥٥٩ – طنطا الجزئية الشرعية فى ٢٦/ ٢/ ١٩٣٥ – الجيزة الجزئية الشرعية فى ١٥/ ٧/ ١٩٣٦ – قنا الجزئية الشرعية فى ١٦/ ١٠/ ١١٥١.

(2) محمد قدرى باشا (م ٤٠٧) – محكمة الأزبكية الشرعية فى ٣٠/ ١٢/ ١٩٢٩ – مصر الابتدائية الشرعية فى ١٦/ ١/ ١٩٤٣.

(3) راجع: المستشار صلاح الدين زغو ص ٣٤٣ وما بعدها – الدكتور عبد العزيز عامر ٦٠٠ وما بعدها.

(4) من هذا الرأى: المستشار صلاح الدين زغو ص ٣٤٥.

كما أن القانون – كما رأينا – جعل نفقة الصغير على أبيه تستحق من تاريخ امتناعه عن الإنفاق.

١٦٦- تعجيل النفقة يمنع من استردادها :

إذا عجلت نفقة مدة فإن القريب يتملكها بالقبض ولا يجوز للمنفق استردادها، لأنها صلة محضة لا يصح الرجوع شرعا فيها بعد القبض[1].

١٦٧- هلاك النفقة :

إذا هلكت نفقة القريب أو فقدت أو سرقت قبل مضى مدة الفرض وجبت له نفقة أخرى، لأن هذه النفقة صلة للقريب وفرضت لدفع الحاجة عنه، وبهلاك النفقة أو فقدها أو سرقتها قبل مضى مدة الفرض لا تكون حاجته إلى النفقة قد اندفعت فتلزمه نفقة أخرى أما إذا تعيبت بعد مضى مدة الفرض فلا تجب نفقة أخرى[2].

على أنه إذا هلكت أو سرقت أو فقدت نفقة الصغير بإهمال من الحاضنة كعدم وضع النفقة فى مكان أمين فضاعت فإنها تلتزم بالنفقة، فإذا كانت فقيرة تفرض النفقة مرة ثانية على الأب ويكون له حق الرجوع عليها إذا أيسرت[3].

١٦٨- النفقة فى بيت المال (خزانة الدولة) :

إذا لم يكن للفقير العاجز عن الكسب ذو رحم محرم ينفق عليه، كانت نفقته فى بيت المال (خزانة الدولة)، لأن من وظائف بيت المال فى نظام الإسلام أن يتحمل حاجة المحتاجين ويقوم بالإنفاق عليهم.

غير أن وزارة العدل أصدرت المنشور رقم ٣٦ فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٢، ذكرت فيه أن الدعاوى التى ترفع من الفقير العاجز عن الكسب على وزارة المالية غير مسموعة شرعا، لأن شرط سماع الدعوى أن تكون ملزمة وهذه الدعوى غير ملزمة شرعا.

---

(1) بدائع الصنائع جـ٤ ص ٣٨- ملوى الجزئية الشرعية فى ١٤/٥/ ١٩٥٥.

(2) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٨.

(3) المستشار صلاح الدين زغو ص ٢٠٧ وما بعدها.

ونعرض نص المنشور فيما يلى[1]:

«علمت الوزارة أن بعض المحاكم رفعت دعاوى على وزارة المالية بطلب فرض نفقة لفقر المدعين وعجزهم عن الكسب، وعدم وجود من تجب نفقتهم عليه، ومن حيث أن هذه الدعاوى غير مسموعة شرعا، لأن شرط سماع الدعوى أن تكون ملزمة شرعا. وهذه الدعوى غير ملزمة شرعا.

(أولا) لما يؤخذ من القنية عن الإمام الوبرى من أن الإمام ليس بملزم قضاء، بإعطاء من له حظ فى بيت المال، بل له الخيار فى المنع والإعطاء، وأما ما قاله ابن عابدين تعليقا على عبارة القنية من «أنه ليس للإمام الخيار فى المنع والإعطاء من بيت المال مطلقا، وإنما له ذلك بالنسبة للمال الذى أخذه صاحب الحظ بدون علمه»، فهو تأويل منه لصريح القنية، وحمل له على خلاف ظاهرها، لم يستند فيه إلى نص من كتب المذهب فضلا عن مخالفته لروح الأحكام الشرعية المنصوص عليها فى أبواب بيت المال، فلا يعول عليه، وقد نقل عبارة القنية شارح الوهابية وصاحب البحر والفتاوى الهندية وغيرهم من الفقهاء، ولم يعلقوا عليها بمثل ما علق به ابن عابدين.

(ثانيا): نص الزيلعى وصاحب البحر والبدائع وغيرهم على ما يؤخذ منه أن صرف أموال بيت المال فى مصارف مفوض لرأى الإمام، وموكول إلى اجتهاده، وظاهر من هذا أن الإمام لا يطالب قضاء بالصرف لشخص معين.

(ثالثا): الفقير الذى هو أحد مصارف البيت الرابع من بيوت المال ليس متعينا للصرف عليه منه، لتعدد مصارف هذا البيت، فليس له ولاية المطالبة قضاء كالفقير فى الزكاة، والفقير فى الوقف على الفقراء لأن دعواهما غير ملزمة فلا تسمع إذن.

لهذا توجه الوزارة نظر المحاكم إلى عدم سماع هذه الدعاوى».

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن المنشور المذكور ضعيف فى اعتماده على الفقه، وأن الفقه على نقيضه، ولا يصح للقضاة أن يقيدوا به، لأن الفقير العاجز له حق مقرر ثابت ملزم للإمام، وأى فقير له ذلك لأن الفرض أن بيت الإمام

---

(1) منشور فى الدليل المرشد للأستاذ محمد الغريب ص ٨٥.

يتسع لكل الفقراء لا كبعض الأوقاف، فالقضاء فيه قضاء لصاحب الحق على من عليه الحق[1].

---

(1) الأستاذ محمد أبو زهرة ص ٤٣٧ – وقد ذهب شرحا أن الفقهاء يقسمون بيوت المال إلى أربعة أقسام: =

= **(القسم الأول)** بيت المال الخاص بحصيلة زكاة المال وعشور الأراضى الزراعية.

(القسم الثانى) بيت المال الخاص بحصيلة الجزية والخراج.

(القسم الثالث) بيت المال الخاص بالغنائم والركاز.

(القسم الرابع) ببت المال الخاص بالضوائع والأموال التى لا وارث لها.

ولكل بيت من هذه البيوت مصارف خاصة به، والفقير له حظ فيها، ولكن الفقهاء الذين ذكروا الفقير العاجز الذى ليس له من أهله من يقوم بنفقته قضاء فى ضمن مصاريف بيت المال الرابع ولم يذكروا معه غيره، فقد جاء فى البحر: «يعطون أى الفقراء العاجزون» منه نفقتهم ويكفن به موتاهم، وتعقل به جنايتهم» وجاء مثل ذلك فى الزيلعى.

وجاء فى البدائع ما نصه: «وأما الرابع فيصرف فى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم، وأكفان الموتى الذين لا مال لهم، ونفقة اللقيط وعقل جنايته، ونفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته ونحو ذلك، وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها».

ويلاحظ هنا أن عبارة البدائع تفيد الإلزام لا الاختيار، وأن الكتب الثلاثة قرنتها بعقل الجناية أى دفع الدية عمن يقتل خطأ ولا عصبة تعقل عنه، وهذه لا تكون إلا بحكم القضاء، فهى لها مشابهة لمدعى النفقة فى الإلزام، من حيث أنها بتناولها الإلزام القضائى.

ولقد جاء فى الدر المختار ما نصه: «ومن له حظ فى بيت المال إذا ظفر بمال موجه له أخذه، وموضع النظر ما نقل فى شرح الوهابية عن الإمام الوبرى ونصه: من له حظ فى المال وظفر بمال موجه لبيت المال، فله أن يأخذه ديانة، وللإمام الخيار فى المنع والإعطاء فى الحكم أى فى القضاء انتهى كلامه».

فقد علق على ذلك ابن عابدين بقوله: «أى الخيار فى إعطاء ذلك الواجب له إذا علم به، ليعطيه حقه من غيره، إذ ليس له الخيار فى منع حقه من بيت المال مطلقا كما لا يخفى».

وترى من هذا أن الإمام الوبرى الذى تعلق به كاتب المنشور أجاز أن يأخذ صاحب الحق حقه ديانة، ومنع أن يقر فعله القضاء، لكيلا تكون فوضى فجاء ابن عابدين،

وخشى أن يفهم من ذلك أن الإمام ليس بملزم، ففسر حق القاضى فى عدم تعين ما أعطاه بل يعطيه غيره، وبين أنه لا يخفى عليه متتبع أقوال الفقهاء، وذلك حق لأن عبارة البحر تجعل حق الفقير العاجز فى البيت الرابع كدية القتل خطأ عندما تلزم فى بيت المال، وهذه يلزم بها القضاء ولأن عبارة البدائع صريحة فى إلزام الإمام، إذ يقول «وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها»، وعلى ذلك كان أمر الإلزام غير خاف،=

= فالحكم فيه حكم فى أمر ملزم لا فى أمر يكون فيه الخيار، وإذا كان غير ابن عابدين لم يعلق ذلك التعليق، لأنه لم ير فى الإلزام غموضا يوجب النص عليه، وإلزام الإمام بالحكم لا ينافى تفويض الأمور إليه، لأن له أن يدير الدولة باجتهاده ويوزع الحقوق بين أربابها، ولكن إذا قصر أو منع حقا أفلا يوجد من ينبهه إليه، فإن رزق المقاتلة والقضاة، والعاملين عليها أفلا يكون للقضاء سلطة الإلزام بهذه الأجور؟

وقياس حق الفقير العاجز فى بيت المال على حق الفقير فى الوقف الموقوف على الفقراء باطل، لأن الفقهاء لم يجيزوا للفقير أن يأخذ مال الأوقاف، لأنه حقه. وأجازوا ذلك للفقراء فى بيت المال (المرجع السابق ص ٤٣٥ وما بعدها).

كما أيدت هذا الرأى فتوى دار الإفتاء المصرية الصادرة بتاريخ ٢/٣/ ١٩٠٠ إذ جاء بها ما يأتى:

«نفيد أن المنصوص عليه شرعا أن ما يشمله بيت المال (حكومة) أربعة أقسام فالقسم الثانى منها ما تأخذه الحكومة من عشر الأراضى العشورية وعشور أموال التجار المسلمين الذين يمرون بتجارتهم على عاملها (المسمى الآن بالجمرك وهذا مصرفه كمصرف زكاة السوائم وهو ما نص عليه فى قوله تعالى {أنما الصدقات للفقراء} الآية والقسم الثالث ما تأخذه الحكومة من خراج الأراضى الخراجية وما يماثل ذلك مما تأخذه كأعشار أموال تجار غير المسلمين الذين يمرون على عمالها (الجمرك أيضا) وهذا النوع يصرف فى مصالح المسلمين على ما عليه صاحب الهداية وعامة كتب المذاهب كبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة والعمال والمقاتلة وذرارى الجميع ورابعها مثل التركات التى لا وارث لها أصلا والباقى منها بعد نصيب الوارث الذى لا يرد عليه ومصرف هذا النوع على ما هو المشهور فى المذهب اللقطة الفقراء، والفقراء الذين لا أولياء لهم وبالجملة فمصرف هذا كل عاجز عن الكسب من الفقراء كما يؤخذ ذلك كله من شرح الدر المختار ورد المحتار عليه من باب العشر ومن ذلك يعلم. أنه متى كانت زيد بنت رجب مناع وولدها فقيرين وليس لهما من تجب عليه نفقتهما من الموسرين كانا من مصاريف القسم الثانى والرابع من بيت المال (الحكومة) فيجب على

الحكومة أن تعطيها الكفاية إما من عشور الأراضى العشورية أو من الجمرك الذى تأخذه من أموال تجار المسلمين أو من التركات التى لا وارث لها».